جامعة حفر الباطن
University of Hafr Al Batin
وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية
University Vice-Rectorate for Academic Affairs

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

بجامعة حفر الباطن

ربيع ثاني ١٤٤٤ هـ

نوفمبر ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

القواعد التنفيذية الواردة بهذه الوثيقة أعدت بناءً على:

" لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية"

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١م

والمبلغ بتعميم رقم (٤٤٠٠٠٠٦٨٥٣)

المعقودة بتاريخ .....

والقواعد التنفيذية لجامعة حفر الباطن

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (.....) المتخذ في جلسته ..... للعام الدراسي .....

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية بجامعة حفر الباطن

ربيع ثاني ١٤٤٤ هـ

نوفمبر٢٠٢٢ م

المحتويات:

- الفصل الأول: التعريفات ١
- الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة ٢-٣
- الفصل الثالث: أنظمة الدراسة ٤-١٠
- الفصل الرابع: القبول ١١-١٢
- الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية ١٣-٢٢
- الفصل السادس: التحويل والمعادلة ٢٣-٢٧
- الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي ٢٨
- الفصل الثامن: الاختبارات ٢٩-٣٦
- الفصل التاسع: التقديرات ٣٧-٤٠
- الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم ٤١-٤٤
- الفصل الحادي عشر: أحكام عامة ٤٥-٥٤

- ملحق (١) احتساب التقديرات ورموزها
- ملحق (٢) مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

ملاحظة: لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية مطبوعة باللون البني، والقواعد التنفيذية لجامعة حفر الباطن مطبوعة باللون الأسود

الفصل الأول | التعريفات

المادة الأولى |

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتض السياق غير ذلك.

العام الدراسي:

فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربعة مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجد.

النظام الدراسي:

أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصليين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعا في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها أوقات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي:

أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعا في العام.

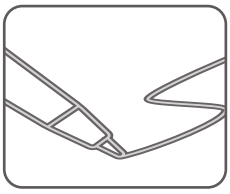

السنة الدراسية الكاملة:

مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعا في العام.

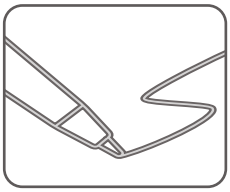

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

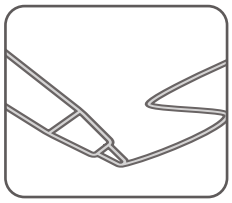

المستوى الصيفي:

مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

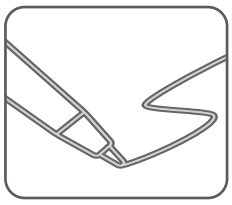

الخطة الدراسية:

مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والحرة، التي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

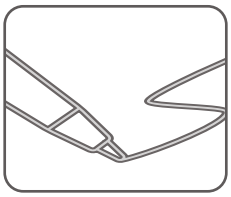

المقرر الدراسي:

المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق، أو متطلب متزامن معها.

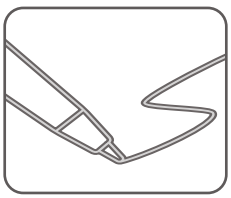

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

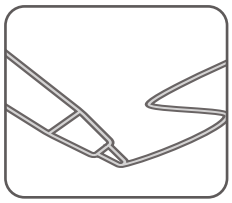

أنماط التعليم:

طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

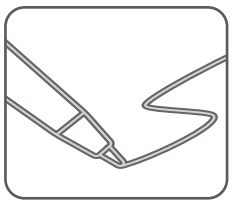

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير):

البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

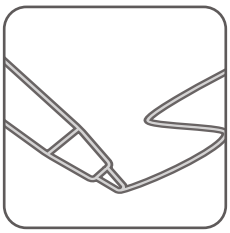

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة من مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة-إن وجدت- وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

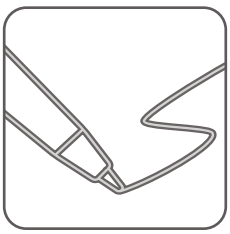

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

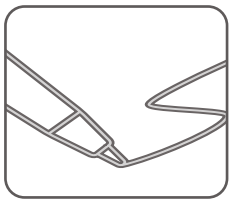

درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

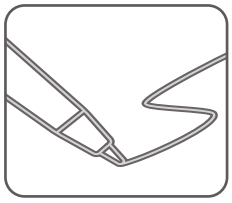

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

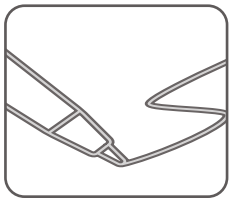

السجل الأكاديمي:

بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

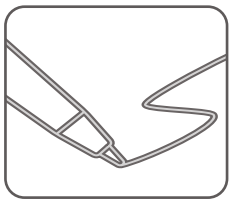

الطالب الزائر:

الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

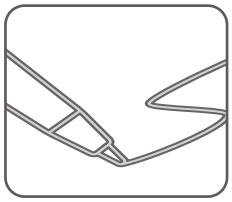

التقدير:

وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

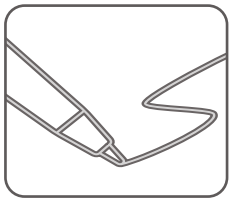

تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

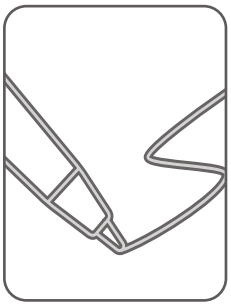

تقدير مستمر:

تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

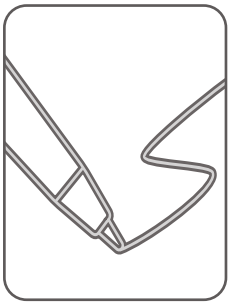

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي:

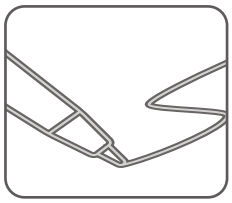

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام:

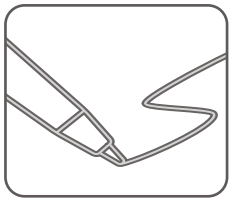

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي:

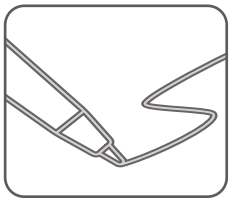

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

الفصل الثاني | أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية |

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي المرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة |

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ رقم ١٤٤١/٣/٢هـ.

الفصل الثالث | أنظمة الدراسة

المادة الرابعة |

١. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
   أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
   ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
٢. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة

١. تلتزم كليات الجامعة عند إقرار برامجها بما ورد في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات العلمية وما ورد في الإطار الوطني للمؤهلات. وتقوم اللجنة الدائمة للخطط والمناهج الدراسية بالنظر في طلب الكليات ورفعها للاعتماد من مجلس الجامعة.
٢. تقوم إدارة الجامعة بنشر كل ما يخص الدراسة ونظمها ومتطلباتها للطلاب وتوعيتهم بذلك بالوسائل المتاحة، ويتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة، واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.

٣. تحدد مجالس الكليات الضوابط اللازمة لطلاب هذه الكليات للانتقال بين المراحل الدراسية (المرحلة العامة إلى التخصص، المرحلة قبل السريرية إلى المرحلة السريرية، السنة المشتركة إلى التخصص)، بحيث تشمل شروط الانتقال من مرحلة إلى أخرى ومن مستوى إلى آخر داخل المرحلة.

٤. الخطة الدراسية:

تقسم المقررات الدراسية على المستويات لكل درجة علمية، ويحدد لكل مستوى المقررات الإجبارية والاختيارية وعدد الوحدات الدراسية التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح حسب ترتيبها للحصول على الدرجة العلمية في ذلك التخصص، ويسمى هذا التقسيم للمقررات والوحدات الدراسية "الخطة الدراسية" ويتم اعتماد جميع الخطط الدراسية من قبل مجلس الجامعة، وعلى الأقسام مراجعة وتحديث الخطط الدراسية دورياً لتزويد الطلاب بأحدث التطورات في المجالات الدراسية ويتم تطبيق الخطط الدراسية حسب القواعد الآتية:

أ. على الأقسام الأكاديمية تحديد قائمة المقررات الاختيارية المعتمدة وعرضها على مجلس الكلية واللجنة الأكاديمية وإحاطة عمادة القبول والتسجيل بها لتنفيذها

ب. يمكن لبعض الطلاب وفي حالات خاصة التحول إلى خطة أخرى دون التفريط في متطلبات التخرج للخطة التي تم تحويلهم إليها.

ت. عند إجراء أي تغيير في برنامج الخطة الدراسية فمن المتوقع عدم تدريس بعض المقررات أو تدريس مقررات أخرى، لذلك يراعي القسم الأكاديمي الوقت اللازم للطلاب المتأخرين دراسياً بوضع خطة تنفيذية تمكن هؤلاء الطلاب من إنهاء متطلبات تخرجهم حسب خطتهم الأصلية وإحاطة عمادة القبول والتسجيل بها لتنفيذها.

ث. إذا تطلب برنامج الخطة الدراسية الجديد العودة لتدريس مقرر محذوف، ولم يكن ذلك ممكناً، فإنه يمكن، وفي هذه الحالة، التعويض بمقرر بديل ومماثل في المحتوى وعدد الوحدات الدراسية، وذلك بعد موافقة مجلسي القسم والكلية والحصول على تأييد وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية، وإحاطة عمادة القبول والتسجيل بها لتنفيذها.

ج. إذا أُعيد قيد أو استئناف الدراسة للطالب الموقوف عن الدراسة فإنه يخضع للخطة الدراسية التي كان عليها في آخر فصل دراسي له في الجامعة، وذلك في حالة عدم إلغاء هذه الخطة، ويوضع على أحدث خطة في تخصصه في حالة إلغاء الخطة الأصلية لدراسته بناءً على توصية القسم الأكاديمي.

ح. على الطالب ان يواصل التحصيل العلمي في إطار الخطة الدراسية وإذا استوفى متطلبات الخطة اصبح مرشحا للتخرج.

٥. تقرير الحالة الدراسية:

تحدد في نهاية كل فصل دراسي حالة الطالب الدراسية التي تبيّنُ خُلاصة ما حققهُ الطالب خلال دراسته بالجامعة وتظهر حالة الطالب الدراسية في سجله الأكاديمي، هذا مع العلم بأن الفصل الصيفي لا يغير في الحالة الدراسية، وفيما يلي توضيح هذه الحالات:

- **الحالة الأكاديمية الجيدة (Good Standing):**

تكون الحالة الأكاديمية للطالب جيدة إذا لم يقل معدله التراكمي أو الفصلي عن الحد الأدنى (٢,٠٠ من ٥,٠٠) أو (١,٠٠ من ٤,٠٠)، ومن المفروض أن يظل الطالب محافظاً على هذه الحالة حتى التخرج.

- **الإنذار الأكاديمي (Academic Probation):**

يوضع الطالب تحت الإنذار الأكاديمي بعد ظهور نتائجه في نهاية كل فصل دراسي، إذا كان معدله التراكمي (أقل من ٢,٠٠ من ٥,٠٠) أو (أقل من ١,٠٠ من ٤,٠٠).

٦. الفصل الأكاديمي:

يفصل الطالب فصلاً أكاديمياً عن الدراسة في المرحلة الجامعية لمدة فصل دراسي على الأقل إذا حصل على ثلاث إنذارات أكاديمية متتالية.

ويجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه - بناءً على توصية عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع مجلس الكلية - منح فرصة لمدة فصل دراسي إضافي لمن يمكنه رفع معدله التراكمي، بما لا يتعارض مع المادة الثانية والعشرين في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

٧. إنهاء مفعول الإنذار الأكاديمي أو الفصل الأكاديمي:

أ- يمكن إنهاء مفعول الإنذار الأكاديمي بعد مرور فصل دراسي اعتيادي على توجيه ذلك الإنذار، وينتهي مفعوله عندما يكون معدل الطالب التراكمي في نهاية أي فصل دراسي (٢,٠٠ أو أكثر من ٥,٠٠) أو (١,٠٠ أو أكثر من ٤,٠٠).

ب- على الطالب المفصول أكاديمياً إذا رغب في الدراسة التقدم بطلب لاستئناف الدراسة في الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي، وتنظر لجنة القبول والتقويم الأكاديمي -بالتنسيق مع الكلية التي يتبعها الطالب عند الحاجة -في إمكانية إعادة الطالب للدراسة بعد فترة الفصل الأكاديمي، ولا يتم احتساب مدة الفصل الأكاديمي للطالب من المدة المقررة لإنهاء متطلبات الدرجة العلمية.

٨. منح الطالب درجتين علميتين:

يمكن للطالب التقدم بطلب للدراسة في درجتين علميتين في آن واحد شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن (٤,٠٠ من ٥,٠٠) أو(٣,٠٠ من ٤,٠٠)، بعد إنهائه ٣٢ وحدة دراسية على الأقل وبعد موافقة مجلسي القسمين المعنيين ومجلسي الكليتين المعنيتين، ويمنح الطالب الدرجتين العلميتين بعد استيفائه الشروط التالية:

أ. أن يكون قد أكمل المقررات الدراسية وحصل على المعدل التراكمي المطلوب لكل من الدرجتين العلميتين.

ب. ألا يقل مجموع الوحدات الدراسية المشتركة بين الدرجتين العلميتين عن (٢٠٪) من مجموع الوحدات الدراسية للدرجة العلمية الأكثر في عدد الوحدات الدراسية.

ج. في حالة وجود برنامج تعاوني في كلا التخصصين يجوز أن يكتفي الطالبُ بواحد على أن يعوض الآخر بمقررات يحددها مجلسا الكليتين المعنيتين حسب الخطة الدراسية للدرجتين العلميتين.

ح. في حالة وجود برنامج تدريب صيفي في كلا التخصصين يجوز أن يكتفي الطالبُ بواحد بناءً على توصية مجلسي الكليتين المعنيتين.

٩. يجوز قبول وتسجيل موظفي جامعة حفر الباطن للدراسة في المرحلة الجامعية بوقت جزئي حسب إجراءات يقرها مجلس الجامعة.

المادة الخامسة |

يقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

١- فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدّته نصف مدّة الفصل الدراسي.

٢- أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعا خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تُحتسب مدّته نصف مدة المستوى الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة

١. يقسم العام الدراسي في جامعة حفر الباطن إلى ثلاثة فصول دراسية، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
٢. تعد الأقسام والكليات خططها الدراسية، وتستكمل إجراءات إقرارها من مجلس الجامعة.
٣. لا يجوز إجراء أي تعديل على الخطة إلا بموافقة مجلس الجامعة أو من يفوضه بناء على توصية مجلس القسم والكلية.
٤. يتطلب افتتاح فصل دراسي صيفي موافقة مجلس الجامعة.

المادة السادسة |

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقا للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة

تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (٤٠) أربعين أسبوعاً.

المادة السابعة |

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة

تقترح مجالس الأقسام والكليات استخدام أحد أو بعض أنماط التعليم وفقا لطبيعة البرنامج مع تضمين المقترح في توصيف البرنامج ومقررات الخطة الدراسية وتقديمها للاعتماد عبر مجلس الجامعة أو من يفوضه، بما لا يتعارض مع هذه اللائحة وما ورد في قواعدها التنفيذية.

المادة الثامنة |

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية التي تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

يشترط ألا تتجاوز الوحدات الدراسية للمقررات التي تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري ما نسبته ٢٥٪ كحد أقصى من إجمالي الوحدات الدراسية للخطة الدراسية.

المادة التاسعة |

١. يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:

أ. برامج الترقية الأكاديمية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.

ب. برامج بينيّة.

٢. يجوز لمجلس الجامعة – بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد – قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

المادة العاشرة |

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات

في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة

١. يقر مجلس الجامعة أو من يفوضه توصية مجلسي القسم والكلية بنوع درجة الدبلوم (مشارك أو متوسط) في التخصص الموجود في الأقسام الأكاديمية كنقطة خروج بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات الدراسية والتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات.
٢. تنطبق هذه المادة على برامج البكالوريوس التي صممت خططها الدراسية بما يضمن استكمال متطلبات درجة الدبلوم المشارك في سنتها الأولى، ومتطلبات درجة الدبلوم المتوسط في سنتها الثانية، أو استكمال متطلبات درجة البكالوريوس خلال المدة النظامية للبرنامج.
٣. يمنح الطالب درجة الدبلوم المشارك عند إتمام المستوى الثالث في نظام الثلاثة فصول دراسية للبرامج التي تقر مجالس كلياتها درجة الدبلوم المشارك لتخصصه، عند عدم تمكنه من النفاذ للمستوى الرابع خلال عام من حصوله على المستوى الثالث.
٤. يمنح الطالب درجة الدبلوم المتوسط عند إتمام المستوى السادس في نظام الثلاثة فصول دراسية للبرامج التي تقر مجالس كلياتها درجة الدبلوم المتوسط لتخصصه، عند عدم تمكنه من النفاذ للمستوى السابع خلال عام من حصوله على المستوى السادس.

الفصل الرابع | القبول

المادة الحادية عشرة |

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة- بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة- شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة

١. يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

أ. أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.

ب. ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد عن خمس سنوات ويشرط للكليات الصحية ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد عن سنتين، ولمجلس الجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد عن خمس سنوات إذا تو افرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وتعلن الجامعة الضو ابط المنظمة لذلك في مدّة القبول بما لا يتعارض مع المادة السادسة والأربعون وما يرد من مجلس شؤون الجامعات.

ج. أن يجتاز بنجاح أي اختبار، أو مقابلة شخصية أو فحص طبي أو أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

د. أن يحصل على مو افقة للدراسة من مرجعه إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.

هـ. ألا يكون الطالب منتظماً في جامعة أخرى داخل أو خارج المملكة.

و. ألا يكون مفصولا من جامعة أخرى لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ٣ سنوات من قرار فصله.

٢. تقوم عمادة القبول والتسجيل وبالتنسيق مع الكليات باقتراح أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم وفق معايير محددة مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل.

٣. تقترح عمادة القبول والتسجيل شروط وضو ابط وإجراءات القبول للعام الدراسي القادم.

٤. يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح عمادة القبول والتسجيل والكليات في الجامعة شروط وضو ابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

٥. تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً للتقويم الكلي الذي يحصلون عليه وأي معايير أخرى يعتمدها مجلس الجامعة للقبول في كل فصل دراسي أو سنة دراسية.

٦. تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعلام الطلاب بنتائج قبولهم بعد اعتماد رئيس الجامعة لنتائج المفاضلة.

٧. يلغى قبول الطلاب الذين تم إبلاغهم بالقبول إذا لم يستكملوا إجراءات القبول في الموعد المحدد من قبل عمادة القبول والتسجيل.

المادة الثانية عشرة |

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و(العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

١. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

٢. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

الفصل الخامس | الإجراءات الاكاديمية

المادة الثالثة عشرة |

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل والحذف والإضافة للمقررات الدراسية المقرة بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

١. إجراءات التسجيل:

أ- موافقة المرشد الأكاديمي إلزامية لإنهاء إجراءات التسجيل حسب الضوابط التي تقرها إدارة الجامعة.

ب- التسجيل المبكر:

في منتصف الفصل الدراسي يكون التسجيل المبكر للمقررات التي سيدرسها الطالب في الفصل التالي، وفي منتصف الفصل الدراسي الثالث يكون التسجيل المبكر للفصل الصيفي والفصل الأول من العام التالي.

والتسجيل المبكر إلزامي على جميع الطلاب المسجلين في ذلك الفصل، ولا يغني عن القيام بالتسجيل المؤكد في بداية الفصل الدراسي.

ج- التسجيل المؤكد:

يكون التسجيل المؤكد لجميع الطلاب في بداية كل فصل دراسي أو برنامج صيفي، ويتم تأكيد ذلك كما هو محدد في التقويم الأكاديمي، وعلى كل طالب القيام بإجراءات التسجيل بنفسه، ولا يحق له تكليف من ينوب عنه إطلاقاً أو طلب التسجيل بأي طريقة أخرى.

د- التسجيل المتأخر:

يمكن للطالب عند الضرورة التسجيل متأخراً خلال الفترة المحددة في التقويم الدراسي حسب الضوابط التي تضعها وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية ويتحمل الطالب جميع تبعات تسجيله المتأخر.

هـ- الحذف والإضافة:

يجوز للطالب تعديل جدوله الدراسي بإضافة مقررات أخرى خلال الأيام المحددة في التقويم الأكاديمي للفصل الدراسي أو الفصل الصيفي. كما يمكنه الحذف خلال أول أسبوعين من بدء الدراسة في الفصل الدراسي (خلال الأسبوع الأول في الفصل الصيفي) دون أن يظهر ذلك في السجل الأكاديمي، بالشروط التالية:

أولاً: الحذف:

أ- عدم تجاوز الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به للتسجيل (انظر القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة الفقرة الثامنة).

ب- إذا كان المقرر المراد حذفه متطلباً متزامناً مع مقرر آخر، فلا يحق له حذفه إلا بحذف المقررين معاً، أو إبقائهما معاً.

ثانياً: الإضافة:

أ- أن يكون المقرر ضمن الخطة الدراسية.

ب- اجتياز المتطلب الدراسي السابق أو تسجيل المتطلب المتزامن.

ج- عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به للتسجيل (انظر القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة الفقرة الثامنة).

د- عدم وجود تعارض في الجدول الدراسي والاختبارات النهائية.

هـ- في حالة رغبة الطالب الإضافة إلى شعبة مغلقة، وأخذاً في الاعتبار تكافؤ عدد الطلاب في الشعب، فيجب على الطالب الحصول على موافقة رئيس القسم الأكاديمي للمقرر، وتقديم الموافقة خلال المدّة المحددة لعمادة القبول والتسجيل.

٢. حضور مقرر بصفة مستمع:

يجوز للطالب المسجل في مقرر بوحدات دراسية تغيير حالة المقرر إلى مستمع وذلك بعد توصية مدرس المقرر وموافقة رئيس القسم الذي يقدم المقرر، إضافة إلى رئيس قسم تخصص الطالب، وعلى الطالب حين تقديم الطلب أن يأخذ بالحسبان الأمور الآتية: -

أ- يسمح للطالب حضور مقرر بصفة مستمع في فصله الأخير فقط قبل تخرجه.

ب- لا يمكن للطالب حضور مقرر مطلوب لتخرجه بصفة مستمع.

ج- لا يمكن تغيير حالة المقرر من مستمع إلى مقرر بوحدات دراسية بعد انتهاء مدّة الإضافة.

د- عند حضور الطالب أي مقرر بصفة مستمع فلا يمكن إعادته بوحدات دراسية في أي فصل تالٍ ما لم تكن الإعادة في تخصص جديد وهذا المقرر متطلب أساسي فيها بعد موافقة المرشد الأكاديمي ورئيس قسمه وعميد كليته ووكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية.

هـ- أن آخر يوم لقبول طلبات تغيير حالة المقرر إلى مستمع في عمادة القبول والتسجيل هو آخر يوم للانسحاب من المقررات بدرجة (منسحب بعذر) كما هو محدد في التقويم الأكاديمي. (انظر القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين).

٣. التبديل أو التعويض في المقررات:

يمكن تبديل أو تعويض مقررات بمقررات أخرى في بعض الحالات (مثل عدم الاستمرار في تدريس بعض المقررات أو لتغيير المحتويات، أو في حالة إقرار برامج جديدة تتكون من مقررات لم يدرسها الطالب)، بعد موافقة مجلسي القسم والكلية والحصول على تأييد وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية وإعلام عمادة القبول والتسجيل بذلك.

٤. إعادة مقرر دراسي:

إذا رسب الطالب في مقرر إلزامي فعليه إعادة ذلك المقرر، ويمكن للطالب كذلك أن يعيد دراسة أي مقرر حصل فيه على تقدير مقبول أو مقبول مرتفع بشرط أن يكون إعادة دراسة المقرر والحصول على تقدير أعلى يساعده في اجتياز المعدل المطلوب للتخرج، ويعكس آخر تقدير أداء الطالب في المقرر، وفي حالة إعادة الطالب مقرراً دراسياً حصل فيه على تقدير مقبول أو مقبول مرتفع ثم حصل فيه على تقدير راسب فلا يلزم بإعادة دراسته مرة أخرى، وتحسب جميع التقديرات في سجل الطالب الأكاديمي وضمن معدله.

٥. التسجيل في برامج التدريب الإلزامي:

يتعين على بعض طلاب الجامعة حسب تخصصاتهم وخططهم الدراسية، قضاء مدّة من التدريب العملي في مجال التخصص يكون خلالها الطالب على اتصال دائم مع قسمه الأكاديمي، ضمن برامج التدريب التعاوني، أو التدريب الوظيفي، أو التدريب الميداني، أو التدريب السريري، أو التدريب الصيفي، أو التربية العملية. ويصبح الطالب مؤهلاً للتسجيل في هذا البرنامج وفق الشروط المعتمدة في خطة البرنامج، ولا يُحتسب برنامج التدريب في حال تزامن البرنامج مع فصل الطالب عن الدراسة لأسباب تعليمية أو تأديبية.

٦. العبء الدراسي:

العبء الدراسي لأي طالب هو مجموع الوحدات الدراسية للمقررات التي يسجلها في الفصل الدراسي أو الفصل الصيفي، ويختلف من تخصص لآخر، ويُحدد حسب القواعد الآتية:

جدول يوضح العبء الدراسي للطالب وفق أنظمة الدراسة:

حالة الطالب	العبء الدراسي بنظام الفصلين الدراسيين		العبء الدراسي بنظام الثلاثة فصول دراسية			
			الخطط التي لديها حد أدنى ١٢٠ ساعة معتمدة		الخطط التي لديها حد أدنى ١٨٠ ساعة معتمدة	
	الأدنى	الأعلى	الأدنى	الأعلى	الأدنى	الأعلى
الطالب المنتظم	١٢	١٩	٨	١٤	١٢	١٩
الطالب المنذر الأكاديمي	١٢	١٥	٨	١٠	١٢	١٥
الطالب المتفوق (الحاصل على معدل تراكمي التي تضم آخر (٢٤) وحدة دراسية لا يقل عن (٤,٠٠ من ٥,٠٠) أو (٣,٠٠ من ٤,٠٠). أو الطالب الدارس في درجتين علميتين في آن واحد.	١٢	٢١	٨	١٥	١٢	٢١
الطالب في فصله الدراسي الأخير بشرط أن يكون معدله التراكمي في الفصول التي تضم آخر (24) وحدة دراسية لا يقل عن (٣,٠٠ من ٥,٠٠) أو (٢,٠٠ من ٤,٠٠)	١	٢٤	١	١٦	١	٢٤
الطالب المنتظم في الفصل الصيفي	٠	٨	٠	٦	٠	٨
الطالب المنذر أكاديميًا في الفصل الصيفي	٠	٧	٠	٥	٠	٧
الطالب في فصله الصيفي الأخير بشرط أن يكون معدله التراكمي في الفصول التي تضم آخر (24) وحدة دراسية لا يقل عن (٣,٠٠ من ٥,٠٠) أو (٢,٠٠ من ٤,٠٠)	٠	٩	٠	٧	٠	٩

المادة الرابعة عشرة |

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة. ويعد الطالب الذي حُرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة

إذا بلغت نسبة غياب الطالب في المقرر دون عذر ٢٥٪ فأعلى من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر، لا يحق له دخول الاختبار النهائي ويرصد له في سجله الأكاديمي تقدير محروم (ح) أو (DN) في المقرر بناءً على قرار مدرس المقرر وموافقة رئيس قسمه.

المادة الخامسة عشرة |

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضوريا أو افتراضيا أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

١. يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه -استثناءً- رفع درجة الحرمان (DN) إذا قدم الطالب عذراً قهرياً أو طبياً يقبله المجلس والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، وذلك إن بلغت نسبة غياب الطالب في المقرر أعلى من ٢٥٪ على ألا تقل نسبة حضوره عن ثلثي المحاضرات أو الدروس العملية المحددة للمقرر، وفي حال تجاوز الغياب ثلثي المحاضرات أو الدروس العملية المحددة للمقرر تنطبق على حالته القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة.

ويلخص الجدول التالي تطبيق القواعد التنفيذية للمادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة، موضحاً عدد الغيابات بعذر رسمي ودون عذر، حسب عدد الساعات التدريسية الأسبوعية للمقرر:

	عدد ساعات المقرر التدريسية (ساعات الاتصال)	عدد ساعات الغياب دون عذر رسمي			الحد الأدنى لعدد ساعات الغياب (بعذر رسمي أو دون عذر أو بكليهما) التي يتم فيها حرمان الطالب بشكل نهائي
		الإنذار الأول ٨,٣٣٪	الإنذار الثاني ١٦,٦٦٪	DN ٢٥%	DN ٣٣,٣٣٪
أولاً: الجزء النظري للمقررات	مقرر عدد ساعاته التدريسية النظرية في الأسبوع (٩) ساعات	٩	١٨	٢٧	٣٦
	مقرر عدد ساعاته التدريسية النظرية في الأسبوع (٦) ساعات	٦	١٢	١٨	٢٤
	مقرر عدد ساعاته التدريسية النظرية في الأسبوع (٥) ساعات	٥	١٠	١٥	٢٠
	مقرر عدد ساعاته التدريسية النظرية في الأسبوع (٤) ساعات	٤	٨	١٢	١٦
	مقرر عدد ساعاته التدريسية النظرية في الأسبوع (٣) ساعات	٣	٦	٩	١٢
	مقرر عدد ساعاته التدريسية النظرية في الأسبوع (٢) ساعات	٢	٤	٦	٨
	مقرر عدد ساعاته التدريسية النظرية في الأسبوع (١) ساعة	١	٢	٣	٤
ثانياً: الجزء العملي للمقررات	مقرر عدد ساعاته التدريسية العملية في الأسبوع (١٣) ساعة	١٣	٢٦	٣٩	٥٢
	مقرر عدد ساعاته التدريسية العملية في الأسبوع (١٢) ساعة	١٢	٢٤	٣٦	٤٨
	مقرر عدد ساعاته التدريسية العملية في الأسبوع (٩) ساعات	٩	١٨	٢٧	٣٦
	مقرر عدد ساعاته التدريسية العملية في الأسبوع (٨) ساعات	٨	١٦	٢٤	٣٢
	مقرر عدد ساعاته التدريسية العملية في الأسبوع (٦) ساعات	٦	١٢	١٨	٢٤
	مقرر عدد ساعاته التدريسية العملية في الأسبوع (٤) ساعات	٤	٨	١٢	١٦
	مقرر عدد ساعاته التدريسية العملية في الأسبوع (٣) ساعات	٣	٦	٩	١٢
	مقرر عدد ساعاته التدريسية العملية في الأسبوع (٢) ساعة	٢	٤	٦	٨

المادة السادسة عشرة |

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي أو لفصل دراسي أو لسنة دراسية كاملة دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قدم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة

١. يُدرس طلب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي من قبل مجلس الكلية وتستكمل إجراءات الاعتذار -في حال قبوله -في عمادة القبول والتسجيل.
٢. لا يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة بعذر لأكثر من ثلاثة فصول دراسية متتالية أو أربعة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة، ويجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، وتحتسب مدّة الاعتذار ضمن المدّة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
٣. لا يجوز للطالب التقدم بطلب الاعتذار إلا إذا كانت حالة الطالب نشط في فصل واحد على الأقل خلال آخر ثلاثة فصول دراسية.
٤. يجوز للطالب الاعتذار عن الدراسة في الفصل الدراسي حسب المدّة المعلنة في التقويم الأكاديمي المقر من مجلس الجامعة.
٥. عند قبول الاعتذار للطالب يُرصد تقدير (ع) أو (W) في جميع المقررات في سجله الأكاديمي لذلك الفصل الدراسي.
٦. لا يجوز للطالب المستجد في الكليات التي لا تشترط اجتياز السنة المشتركة الاعتذار عن الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول من قبوله إلا لظروف قاهرة يقبلها رئيس الجامعة أو من يفوضه.
٧. لا يجوز لطالب السنة المشتركة الاعتذار عن الدراسة إلا لظروف قاهرة يقبلها رئيس الجامعة أو من يفوضه.

المادة السابعة عشرة |

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة

١. في حالة حصول الطالب على تقديرات قبل طلبه الانسحاب من مقرر أو أكثر يحتفظ بجميع هذه التقديرات في سجله الأكاديمي.
٢. يجوز للطالب الانسحاب من مقرر في الفصل الدراسي حسب المدّة المعلنة في التقويم الأكاديمي المقر من مجلس الجامعة.
٣. إذا انسحب الطالب من مقرر أو أكثر فإنه يجب ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن الحد الأدنى الموضح في المادة الثالثة عشرة.
٤. لمجلس الكلية المختص، أو من يفوضه، النظر في حالات الانسحاب من المقررات لمن يقل عبؤه الدراسي عن الحد الأدنى (بعد الانسحاب)، وكذا من لم يتمكن من تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي.
٥. يلتزم الطالب بالاستمرار في دراسة المقرر بعد التقدم بطلب الانسحاب حتى رصد درجة الانسحاب (ع) أو (W) في سجله الأكاديمي.
٦. لمجلس الكلية المختص، أو من يفوضه، النظر في حالات الانسحاب من المقررات لمن يقل عبؤه الدراسي عن الحد الأدنى (بعد الانسحاب)، وكذا من لم يتمكن من تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي.
٧. إذا كان المقرر المراد الانسحاب منه متطلباً متزامناً مع مقرر آخر، فلا يحق له سحبه إلا بسحب المقررين معاً، أو إبقائهما معاً.
٨. لا يجوز للطالب المستجد في الكليات التي لا تشترط اجتياز السنة المشتركة الانسحاب من مقرر خلال الفصل الدراسي الأول من قبوله إلا لظروف قاهرة يقبلها رئيس الجامعة أو من يفوضه.
٩. لا يجوز لطالب السنة المشتركة الانسحاب من مقرر إلا لظروف قاهرة يقبلها رئيس الجامعة أو من يفوضه.

المادة الثامنة عشرة |

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

١. يتم دراسة طلب تأجيل الدراسة لفصل دراسي والبت فيه من قبل مجلس الكلية وتستكمل إجراءات التأجيل - في حال قبوله – في عمادة القبول والتسجيل.
٢. تأجيل الدراسة يكون متاحاً حتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي، أو نهاية الأسبوع الأول من الفصل الصيفي.
٣. لا يجوز للطالب المستجد في الكليات التي لا تشترط اجتياز السنة المشتركة تأجيل الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول من قبوله إلا لظروف قاهرة يقبلها رئيس الجامعة أو من يفوضه.
٤. لا يجوز لطالب السنة المشتركة تأجيل الدراسة إلا لظروف قاهرة يقبلها رئيس الجامعة أو من يفوضه.
٥. لا يجوز للطالب تأجيل الدراسة لأكثر من ثلاثة فصول دراسية متتالية أو أربعة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة، ويجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدّة التأجيل ضمن المدّة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
٦. لا يجوز للطالب التقدم بطلب التأجيل إلا إذا كانت حالة الطالب نشط في فصل واحد على الأقل خلال آخر ثلاثة فصول دراسية.

المادة التاسعة عشرة |

يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

١. يطوى قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة في الجامعة لستة فصول دراسية متتالية (في نظام الثلاثة فصول) دون تقدمه بطلب تأجيل أو اعتذار عن الدراسة.
٢. يعدّ الطالب منقطعا في حال عدم تسجيله للمقررات الدراسية خلال مدّة التسجيل والحذف والإضافة لمقررات للفصل الدراسي المحددة من قبل التقويم الأكاديمي للجامعة مالم يتقدم بطلب تأجيل خلال الأسبوعين الأولين من الفصل الدراسي.
٣. لا يُعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.
٤. يتقدم الطالب المطوي قيده بطلب إعادة قيده إلى عمادة القبول والتسجيل حسب المدّة المحددة في التقويم الأكاديمي.
٥. تنسق عمادة القبول والتسجيل مع مجلس الكلية المعنية لاتخاذ قرار حيال إعادة القيد.
٦. لا تنطبق هذه المادة على الطلبة المفصولين من الجامعة.
٧. لا يجوز إعطاء تأجيل أو اعتذار بعد إعادة قيد الطالب للدراسة للفصل الدراسي الذي أُعيد فيه قيده.
٨. إذا مضى على طي قيد الطالب أكثر من ستة فصول دراسية (في نظام الثلاثة فصول)، فبإمكانه التقدم إلى الجامعة طالبًا مستجدًا دون الرجوع لسجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه شروط القبول المعلنة في حينه.
٩. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة.
١٠. يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية لجنة القبول والتقويم الأكاديمي والجهات ذات العلاقة إعادة قيد الطالب إذا تجاوزت مدّة الانقطاع عن الدراسة ستة فصول دراسية (عامين دراسيين) وفق الشروط التالية:

أ- ألا تزيد مدّة الانقطاع على المدة النظامية للتخصص (الدرجة العلمية) وتحسب من الفصل الدراسي الذي انقطع فيه إلى تاريخ تقدمه بطلب إعادة القيد.
ب- أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح (٥٠٪) من المجموع الكلي للوحدات المطلوبة للتخرج في التخصص.
ج- ألا يقل معدله التراكمي عن ٣,٠٠ من ٥,٠٠ أو ٢,٠٠ من ٤,٠٠.

المادة العشرون |

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة العشرين

١. يجوز للطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية التقدم بطلب إعادة القيد بعد مضي ثلاث سنوات من صدور القرار التأديبي إلى عمادة القبول والتسجيل.
٢. يشترط للنظر في طلب إعادة قيد الطالب المفصول فصلا تأديبا بعد مرور ثلاث سنوات ما يلي:

أ- ألا يكون الطالب قد حصل على إنذار أكاديمي خلال مدّة دراسته في الجامعة.
ب- أن يكون قد اجتاز ما لا يقل عن ٢٤ وحدة دراسية أو السنة المشتركة للكليات التي تعمل بها.
ج- موافقة مجلس الكلية على إعادة قيده بعد قرار الفصل لسبب تأديبي وانقضاء ثلاث سنوات منذ صدور القرار.
د- أن يتقدم الطالب بطلب إعادة القيد بعد الفصل التأديبي خلال عام دراسي من انقضاء ثلاث سنوات منذ صدور قرار الفصل، وفي حال تجاوزه لهذه المدة فبإمكانه التقدم إلى الجامعة طالبًا مستجدًا دون الرجوع لسجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه شروط القبول المعلنة في حينه.
هـ- في حال تغيير الخطط الدراسية يُسجّل الطالب المعاد قيده في الخطة الجديدة وتُجرى عملية المعادلة للمقررات التي درسها في الخطة القديمة بما لا يتعارض مع ما ورد في المادة الرابعة والعشرين وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.

المادة الحادية والعشرون |

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرين

١. يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب وفقاً للضوابط التالية:
أ. ألا يكون الطالب قد حصل على إنذار أكاديمي خلال مدّة دراسته في الجامعة.
ب. ألا يكون قد مضى على انسحابه أكثر من ستة فصول دراسية- في نظام الثلاثة فصول.
ج. أن يكون قد اجتاز ما لا يقل عن ٢٤ وحدة دراسية أو السنة المشتركة للكليات التي تعمل بها.
د. موافقة مجلس الكلية على إعادة قيده بعد الانسحاب بعد النظر في العذر المقدم من الطالب بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

٢. يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية لجنة القبول والتقويم الأكاديمي والجهات ذات العلاقة إعادة قيد الطالب إذا تجاوزت مدّة التوقف عن الدراسة ستة فصول دراسية (عامين دراسيين) وفق الشروط التالية:
أ. ألا تزيد فترة الانقطاع على المدة النظامية للتخصص (الدرجة العلمية) وتحسب من الفصل الدراسي الذي انقطع فيه إلى تاريخ تقدمه بطلب إعادة القيد بعد الانسحاب.
ب. أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح (٥٠٪) من المجموع الكلي للوحدات المطلوبة للتخرج في التخصص.
ج. ألا يقل معدله التراكمي عن ٣,٠٠ من ٥,٠٠ أو ٢,٠٠ من ٤,٠٠.
٣. لا تنطبق هذه المادة وقواعدها التنفيذية على الطلبة المفصولين من الجامعة فصلاً تأديبياً.
٤. لا يجوز إعطاء تأجيل او اعتذار بعد إعادة قيد الطالب للدراسة للفصل الدراسي الذي أُعيد فيه قيده.

المادة الثانية والعشرون |

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

١- إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج وفقا للمادتين (الحادية والأربعين) و(الثانية والأربعين) من هذه اللائحة ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
٢- إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.

ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاما دراسيا.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

١. يوضع الطالب تحت الإنذار الأكاديمي بعد ظهور نتائجه في نهاية كل فصل دراسي، إذا كان معدله التراكمي (أقل من ٢,٠٠ من ٥,٠٠) أو (أقل من ١,٠٠ من ٤,٠٠).
٢. يُفصل الطالب إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية ويثبت الفصل الأكاديمي في السجل الأكاديمي، ولمجلس الجامعة - بناءً على توصية عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع مجلس الكلية - منح فرصة لمدة فصل دراسي إضافي لمن يمكنه رفع معدله التراكمي.
٣. لا يحسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي تمنح فيها إنذارات للطالب حال انخفاض المعدل.
٤. يفصل الطالب إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال نصف المدة المحددة للتخرج علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة -بناءً على توصية عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع مجلس الكلية - إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج لا يتجاوز عاماً إضافياً حدًا أقصى.
٥. يُجرى فصل الطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل، حسب القواعد التنفيذية للجامعة، بعد حساب المعدلات التراكمية لكل فصل.
٦. تقوم عمادة القبول والتسجيل بإبلاغ الطالب المفصول وطي قيده.

الفصل السادس | التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون |

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

١- أن يكون الطالب قد درس في جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
٢- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
٣- أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

١. تعرض جميع طلبات التحويل على لجنة القبول والتقويم الأكاديمي التي بدورها تقوم بدراسة الطلب والتأكد من استيفاء شروط هذه المادة بالإضافة إلى أي شروط أخرى تراها اللجنة بالتنسيق مع الكليات المعنية.

٢. شروط التحويل إلى جامعة حفر الباطن:

أولاً: الشروط التي يجب توفرها للتقدم بطلب تحويل من جامعة أخرى إلى جامعة حفر الباطن:

أ. أن يكون الطالب قد درس في جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.

ب. لا يجوز للطالب التحويل إلى الكليات التي تشترط السنة المشتركة إلا بعد تحقيق شروط التخصيص في هذه الكليات.

ج. أن يكون الطالب درس ما لا يقل عن عام دراسي في جامعته ورصدت له تقديرات ما لا يقل عن ٢٤ وحدة دراسية ويراعى حالات الاختلاف في نظام احتساب الوحدات الدراسية بين جامعة حفر الباطن والجهة المحول منها وفقاً لنظام الدراسة المعتمد.

د. ألا يكون منقطعًا عن الدراسة في الجامعة التي يرغب التحويل منها، وألا يكون مفصولاً تأديبيًا لمدة تقل عن ٣ سنوات وبما لا يتعارض مع ما ورد في المادة العشرين وقواعدها التنفيذية في هذه اللائحة.

هـ. ألا يقل معدل الطالب التراكمي ومعدل التخصص عند تقديم طلب التحويل عن (٣,٠٠ من ٥,٠٠) أو (٢,٠٠ من ٤,٠٠).

و. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل حسب الجدول الزمني الذي تحدده عمادة القبول والتسجيل.

ز. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة حفر الباطن عن ٦٠٪ من عدد الوحدات الدراسية المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.

ح. موافقة مجلس الكلية على تحويل الطالب.

ثانياً: لمجلس الكلية الاستثناء من شرط المعدل لقبول طلبات التحويل الخاصة بالطالبات للكليات المشار إليها في الفقرة (ج) من القواعد التنفيذية لهذه المادة وفقاً للضوابط التالية:

- وجود أسباب تضطر الطالب للانتقال إلى جامعة حفر الباطن مع تقديم الوثائق التي تثبت ذلك (وفاة ولي الأمر، تقاعد ولي الأمر، زواج، طلاق، نقل ولي الأمر خارج مقر الدراسة، ونحوها).
- ألا يقل معدل الطالب عند تقديم طلب التحويل عن (٢,٥٠ من ٥,٠٠) أو (١,٥٠ من ٤,٠٠)
- موافقة مجلس الكلية على تحويل الطالب.

المادة الرابعة والعشرون |

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي عُودلت في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

يشترط لمعادلة أي مقرر درسه الطالب خارج الجامعة التالي:

١. ألا يقل تقدير الطالب في المقرر عن جيد أو ما يعادله حسب نظام التقديرات في الملحق (١).

٢. أن يكون المقرر الذي درسه الطالب خارج الجامعة مطابقاً في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج. وفي حالة عدم المطابقة يجوز احتسابه بديلًا لمقرر اختياري بموافقة مجلس القسم الأكاديمي ومجلس الكلية.

٣. ألا يقل عدد وحدات المقرر الذي درسه الطالب خارج الجامعة عن عدد وحدات المقرر المطلوب معادلته في جامعة حفر الباطن، وتراعى حالات الاختلاف في نظام احتساب الوحدات الدراسية بين جامعة حفر الباطن والجهة المحول منها وفقاً لنظام الدراسة المعتمد.

٤. لا يمكن معادلة أكثر من ٤٠٪ من متطلبات التخرج لأي برنامج للطالب المقبول تحويله من جهة أخرى إلى جامعة حفر الباطن.

المادة الخامسة والعشرون |

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقًا للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين

١. يجوز للطالب التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم خلال ثلاثة أعوام من قبوله في جامعة حفر الباطن وقبل إنهائه سادس مستوى في نظام الثلاثة فصول دراسية في المرحلة الجامعية. ولمجلس الكلية البت في الحالات الاستثنائية بعد ذلك المستوى.

٢. يسمح للطالب بالتحويل من كلية إلى أخرى والتحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية بشرط ألا يتجاوز عدد مرات التحويل مرتين حدًا أقصى خلال دراسته في المرحلة الجامعية، ولمجلس الكلية البت في الحالات الاستثنائية.

٣. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل حسب الجدول الزمني الذي تعلنه عمادة القبول والتسجيل.

٤. ألا يكون الطالب منقطعاً عن الدراسة عند طلب التحويل.

٥. تثبت عملية التحويل في السجل الأكاديمي للطالب.

٦. على الطالب الاستمرار في جميع المقررات المسجل فيها في ذلك المستوى قبل التحويل مع التقيد بقواعد الحذف والإضافة.

٧. الشروط الخاصة بالتحويل بين الكليات:

أ- أن يكون الطالب قد درس ما لا يقل عن ثلاثة فصول دراسية، ورصدت له تقديرات ما لا يقل عن ٢٤ وحدة دراسية في الكلية المحول منها.

ب- يشترط في التحويل إلى الكليات التي تشترط السنة المشتركة أن يكون الطالب مقيداً في كلية تتبع نفس المسار في السنة المشتركة.

ج- يختص مجلس الكلية التي تقدم المقرر أو من يفوضه بالموافقة على معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات.

د- يسمح بالتحويل بين البرامج المتناظرة بين كليات الجامعة وفروعها حسب المقاعد الشاغرة.

هـ- أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.

٨- الشروط الخاصة بالتحويل بين التخصصات أو الأقسام داخل الكلية:

أ- أن يكون الطالب قد درس ما لا يقل عن فصل دراسي، ورصدت له تقديرات ما لا يقل عن ٨ وحدات دراسية في التخصص المحول منه.

ب- ضرورة استيفاء شروط الالتحاق بالتخصص المراد التحويل إليه المحدد من قبل مجلس الكلية.

ج- أي شروط أخرى يحددها مجلس القسم ومجلس الكلية.

٩- الشروط الخاصة بالتحويل بين مسارات السنة المشتركة:

أ- يعتمد مجلس الجامعة الشروط الخاصة بالتحويل بين مسارات السنة المشتركة.

المادة السادسة والعشرون |

تُثبتْ وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وعُودلت في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرين

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم جميع المقررات التي سبق له دراستها لنفس المرحلة الجامعية، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة التي حصل عليها الطالب في كل مقرر وتدخل في احتساب معدله التراكمي جميع المقررات التي درسها في الجامعة.

المادة السابعة والعشرون |

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرين

١. يقر مجلس الجامعة بناء على توصيتي مجلسي القسم والكلية الشروط اللازمة للإعفاء من مقرر أو مجموعة من المقررات الدراسية من خطة البرنامج التي يمكن إعفاء الطلاب المتقدمين للكلية من دراسة هذه المقررات.
٢. يُعفى الطالب من دراسة مقرر أو مجموعة مقررات بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية من خطة البرنامج بالشروط التي أقرها مجلسي القسم والكلية.
٣. يرصد تقدير (عف) أو (E) في السجل الأكاديمي للطالب بعد موافقة رئيس القسم.
٤. لمجلسي القسم والكلية تحديد المقررات الدراسية التي يمكن إعفاء الطلاب من دراستها عند تحويل الطلاب إلى خطة دراسية مطورة من نفس التخصص بإقرار مجلس الجامعة.

الفصل السابع | الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون |

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو طالبًا زائرًا، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي عُودلت في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

أولاً: طالب زائر من جامعة حفر الباطن إلى جامعة أخرى:

*الدراسة خلال فصل دراسي أو فصل صيفي:

أ- يتقدم الطالب لرئيس قسمه الأكاديمي بطلب إلكتروني مبيناً به المقرر أو المقررات التي ينوي دراستها خارج الجامعة، في جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، ويُكوّن مجلس القسم لجنة مهمتها دراسة تلك المقررات ومفرداتها، و اقتراح المواد المطابقة لها في هذه الجامعة. ويجوز للطالب التقدم بطلبه بعد إنهاء المقرر أو المقررات إذا لم يتمكن من الحصول على الموافقة قبل ذلك.

ب- يتقدم الطالب لعمادة القبول والتسجيل بطلب معادلة المقررات بعد استكمال دراستها في جامعة أخرى، ويُبت في قبول معادلة المقرر أو عدمه حسب القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين.

ج- مع عدم الإخلال بمتطلبات التخرج يكون الحد الأقصى لنسبة مجموع عدد الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هي ٣٥٪ من مجموع عدد الوحدات الدراسية في الخطة على ألا يقل تقدير الطالب في كل مقرر عن (جيد) أو (C). ولا تدخل هذه التقديرات في حساب المعدل التراكمي ومعدل التخصص.

د- الحد الأقصى لمجموع الفصول الدراسية التي يدرسها الطالب خارج الجامعة أربعة فصول دراسية متتالية كانت أم غير متتالية (عدا الفصول الصيفية).

هـ- تصرف المكافأة من جامعة حفر الباطن للطالب الزائر حسب الضوابط المنظمة لذلك.

ثانياً: طالب زائر من جامعة أو كلية أخرى إلى جامعة حفر الباطن:

*الدراسة خلال فصل دراسي أو فصل صيفي:

أ- يجب على الطالب إحضار موافقة من الجهة التعليمية التي يدرس فيها توضح مبررات دراسة تلك المقررات خارج الجهة، واستيفاء الطالب لمتطلبات المقررات المراد التسجيل فيها.

ب- توفر مكان في المقررات التي يراد التسجيل فيها.

ج- يشترط لقبول الطالب الزائر من خارج الجامعة أن يكون قد درس فصلاً دراسياً في برنامج انتظام في الكلية التي قبل فيها ورصدت له درجات فيما لا يقل عن (٨) وحدات دراسية في سجله الأكاديمي.

د- لا يسمح للطالب بالدراسة طالبًا زائرًا في جامعة حفر الباطن أو أي فرع من فروعها إذا سبق له الحرمان في أحد المقررات التي درسها زائراً في جامعة حفر الباطن.

هـ- تسجل جميع المقررات في سجل أكاديمي واحد ويشمل السجل الأكاديمي جميع المقررات التي درسها في جامعة حفر الباطن.

و- يجوز صرف الكتب الدراسية للطالب الزائر حسب الأنظمة المتبعة.
ز- لا تُقبل زيارة (طالب التعليم عن بعد) إلا إذا حُوّل في جامعته إلى طالب منتظم ودرس ما لا يقل عن (٨) وحدات دراسية.
ح- تتم إجراءات الزيارة من وإلى الجامعة عن طريق عمادة القبول والتسجيل، ويشترط في طلبات الزيارة إرفاق خطاب من عميد القبول والتسجيل في الجامعة الأخرى يتضمن المقررات التي يراد أن يدرسها الطالب في جامعة حفر الباطن.
ط- يعدّ رقم السجل المدني الخاص بالطالب الزائر رقماً أكاديمياً يعمل به خلال مدّة دراسته بالجامعة.
ي- يشترط في قبول طلب الزيارة أن يكون الطالب مقيداً في جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وتعمل بانتظام.

ثالثاً: طالب زائر في فرع من فروع جامعة حفر الباطن:
*الدراسة خلال فصل دراسي أو فصل صيفي:
أ- يشترط موافقة الكلية التي تقدم لها الطالب بطلب الزيارة بين كليات وفروع الجامعة على المقررات التي سوف يدرسها في الكلية التي يجب أن تكون من ضمن مقررات خطة البرنامج الذي ينتمي إليه الطالب.
ب- يشترط لقبول الطالب الزائر بين كليات وفروع الجامعة أن يكون قد درس فصلاً دراسياً في برنامج انتظام في الكلية التي قبل بها ورصدت له درجات فيما لا يقل عن ٨ وحدات دراسية في سجله الأكاديمي.
ج- يُعادل المقرر الذي دُرس بين كليات وفروع الجامعة في عمادة القبول والتسجيل، نظرا لتطابق المقررات بين الخطط الدراسية للطالب الزائر من حيث الرمز والتوصيف وعدد الساعات ودراسته لمقررات خطة البرنامج الذي ينتمي إليه.

الفصل الثامن | الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون |

١. يحدد مجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد و اقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
٢. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية و اقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين

١. يُوصى بأساليب تقييم المقرر في توصيف المقرر وفقا لطبيعته عبر مجلسي القسم والكلية لجميع مقررات الخطة الدراسية وتعتمد من مجلس الجامعة أو من يفوضه.
٢. تكون درجة الأعمال الفصلية ٦٠ % من الدرجة النهائية للمقرر الذي تصاحبه دروس عملية أو تطبيقية، و٥٠٪ من الدرجة النهائية للمقرر الذي لا تصاحبه دروس عملية أو تطبيقية بقرار من مجلس الكلية التي يتبعها المقرر وتوصية مجلس القسم.
٣. يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية الفصل الدراسي وفقاً للتقويم الأكاديمي، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية والسريرية ذات الطبيعة التدريبية والدورات القصيرة أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية.

المادة الثلاثون |

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية بهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثين

١. تكوّن في كل كلية لجنة سير الاختبارات لمتابعة وتنظيم وإدارة الاختبارات بالكلية بالتعاون مع الأقسام، وتهتم اللجنة ببناء جداول الامتحانات، وتوزيع المراقبات والقاعات، والتأكد من حسن سير عملية الاختبارات خلال جميع امتحانات الكلية.
٢. تقوم الأقسام بإعلام الطلاب بجدول الاختبارات النهائية المعتمد عن طريق نشر الجدول قبل مدة لا تقل عن أسبوع من بداية فترة الاختبارات النهائية المحددة في التقويم الأكاديمي للجامعة.
٣. على جميع مدرسي المقررات والطلاب التقيد بجدول الاختبارات النهائية المعتمد والمعلن للطلاب.
٤. يقوم مدرس المقرر بإعطاء الطلاب الذين لديهم تعارض في جدول الاختبار النهائي اختبارات بديلة عن الاختبار النهائي في تلك المقررات بعد موافقة عميد الكلية ورؤساء الاقسام المعنيين بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل، وذلك على أن يكون موعد الاختبار البديل خلال فترة الاختبارات النهائية.

٥- في ضوء وجود مبررات مقبولة يجوز طلب تغيير جدول الاختبار النهائي لمقرر ما، بناءعلى اقتراح مدرس المقرروتوصية رئيس القسم، ولمجلس الكلية المختص البت في الموضوع بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل على أن يكون الموعد المقترح خلال فترة الاختبارات النهائية.

٦- يقوم منسق المقرر بالتعاون مع جميع الأعضاء المشاركين بتدريس المقرر بوضع أسئلة الاختبار، ويجوز عند الحاجة بناء على توصية مجلس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

٧- يجب على منسق المقرروالقائمين بتدريس المقرر أخذ الحذروالسرية الكاملة في إجراءات الاختبار، و اتباع سياسة الجامعة في الاختبارات والتعامل مع حالات الغش.

٨- لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في اليوم الواحد، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

٩- لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من الوقت المحدد، كما لا يسمح له بالخروج قبل مضي نصف وقت الاختبار.

١٠- الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات الخاصة بإجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفقا للائحة ضبط السلوك الطلابي بالجامعة المعتمدة من مجلس الجامعة. ويجب على أعضاء هيئة التدريس والطلاب مراعاة الأمانة والصدق لضمان شرعية التقديرات الدراسية.

١١- يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

١٢- يُصحح الاختبار النهائي من قبل أستاذ المقرر ويجوز لمجلس القسم المسؤول عن تدريس المقرر اختيار من يراه من المختصين للقيام بعملية التصحيح في حال وجود ما يستدعي ذلك، ويمكن استخدام التصحيح الآلي في بعض المقررات إذا دعت الحاجة لذلك.

١٣- تُرصد الدرجات في نظام سجلات الطلاب مع مراعاة الموعد المعلن لآخر يوم لرصد الدرجات في التقويم الأكاديمي المعتمد، ووفقا للتالي:

أ- تُرصد الدرجات رصدا تفصيليا على أن تشمل درجة الأعمال الفصلية، ودرجة الاختبار النهائي من قبل أستاذ المقرر أو المنسق في نظام سجلات الطلاب.

ب- يتولى رئيس القسم متابعة رصد الدرجات من قبل أساتذة المقررات في نظام سجلات الطلاب.

ج- تُناقش نتائج الاختبارات في الأقسام المختصة وذلك لوضع خطط التحسين لضمان جودة الأداء الأكاديمي لمخرجات الأقسام.

د- تُرفع النتائج المعتمدة في الأقسام إلى عميد الكلية أو ما ينوب عنه في نظام سجلات الطلاب للاعتماد.
هـ- تتابع إدارة الكلية عملية رصد واعتماد الدرجات في نظام سجلات الطلاب والتأكد من الانتهاء من ذلك قبل إغلاق النظام وفقا للموعد المعلن في التقويم الأكاديمي.
و- لا يمكن إعادة تصحيح أو تعديل أي تقدير دراسي بعد تسليم بيانات التقديرات الدراسية إلى عمادة القبول والتسجيل إلا بطلب خطي من مدرس المقرر مبينا مسوغات ذلك وبموافقة رئيس القسم الأكاديمي، وتبلغ عمادة القبول والتسجيل خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي، ويظهر في السجل الأكاديمي للطالب التقدير الأخير.
ز- تُناقش التقارير الإحصائية لجميع النتائج من قبل مجلس الكلية مع وضع التوصيات اللازمة بشأنها وخطط التحسين.

المادة الحادية والثلاثون |

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون |

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين

١. يقوم الطالب بتقديم العذر لمدرس المقرر طالباً السماح له بأداء اختبار بديل، على أن يُقدّم العذر خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من موعد الاختبار النهائي.
٢. يُعدّ تقرير من مدرس المقرر إلى رئيس القسم لعرضه على مجلس القسم ثم على مجلس الكلية.
٣. يجوز لمجلس الكلية -في حالات الضرورة القصوى -قبول عذر الطالب، والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.
٤. في حال غياب مدرس المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر مدرساً آخر للإشراف على الاختبار البديل وتصحيحه.

المادة الثالثة والثلاثون |

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب باستكمال متطلبات أيّ مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يُغَيّر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين

١. يجوز لمدرس المقرر السماح للطالب باستكمال متطلبات المقرر خلال الفصل الدراسي التالي في الحالات الاستثنائية الخارجة عن نطاق سيطرة الطالب.
٢. لا يدخل في تطبيق هذه المادة من غاب عن الاختبار النهائي دون عذر.
٣. يقوم مدرس المقرر برصد تقدير غير مكتمل (IC) وكتابة تقرير إلى رئيس القسم يشمل الأسباب والمسوغات التي تم على أساسها رصد التقدير والعمل اللازم لاستكمال متطلبات المقرر والمدة المحددة لذلك.

٤. على الطالب أن يُنهي متطلبات المقرر خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويجوز الاستثناء في الحالات التالية:

- في حالة حصول الطالب على تقدير غير مكتمل (IC) في مقرر البرنامج التعاوني، يجوز تمديد مدّة إنهاء متطلبات هذا المقرر لمدة فصل دراسي آخر بموافقة رئيس القسم المختص.
- في حالة حصول الطالب على تقدير غير مكتمل (IC) في مقرر ما في الفصل السابق مباشرة لتسجيله مقرر البرنامج التعاوني، يجوز -بموافقة رئيس القسم المختص - تمديد مدّة إنهاء متطلبات ذلك المقرر لمدة أقصاها فصل دراسي بعد عودته من البرنامج التعاوني.

٥. عند إكمال الطالب متطلبات المقرر في المدّة المحددة لذلك فعلى مدرس المقرر تغيير التقدير للطالب من تقدير غير مكتمل (IC) إلى التقدير الذي يستحقه في ذلك المقرر، وإشعار عمادة القبول والتسجيل بذلك خلال تلك المدّة من خلال رئيس القسم الأكاديمي المعني.

٦. إذا لم يُغير تقدير غير مكتمل (IC) من قبل مدرس المقرر في المدّة المحددة لذلك، تقوم عمادة القبول والتسجيل بتغيير التقدير إلى راسب (F)، وإشعار الطالب ومدرس المقرر ورئيس القسم بذلك.

٧. لا يجوز للطالب إعادة تسجيل مقرر حصل فيه على تقدير غير مكتمل (IC) قبل تغيير هذا التقدير.

٨. التقدير غير مكتمل (IC) ينتج عنه تعليق الحالة الدراسية للطالب في ذلك الفصل الدراسي، ويشمل ذلك مراتب التميز.

٩. لا يجوز للطالب التسجيل في أي مقرر يكون المقرر الذي حصل فيه على تقدير غير مكتمل (IC) متطلباً له.

المادة الرابعة والثلاثون |

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون |

يجوز لمجلس الجامعة -بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد -التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دورثانٍ) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين

يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم والكلية التي تتضمن خططها نظاما سنويا أو مقررات سنوية عقد اختبار دور ثان في المقرر الذي رسب فيه الطالب شريطة ألا يتجاوز عدد وحدات مقررات الرسوب ١٥ وحدة دراسية، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات محددة وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة. وتعدل درجة الرسوب في حال نجاح الطالب في الدور الثاني بحيث لا تزيد عن (٦٠ درجة) تقدير مقبول.

المادة السادسة والثلاثون |

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين

١. يحق للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي بتقديم طلب رسمي إلى رئيس القسم المسؤول عن تدريس المقرر خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة المقرر، حيث يقوم رئيس القسم بالتحقق من مسوغات تقديم الطلب بالرجوع إلى تقويم مدرس المقرر للطالب بناءً على درجات الأعمال الفصلية ودرجة الاختبار النهائي للتأكد من عدم حدوث خطأ في جمع أو رصد الدرجة النهائية للمقرر.

٢. في حال اتضح لرئيس القسم وجود حاجة لإعادة تصحيح ورقة إجابة الطالب في الاختبار النهائي، فعليه أن يقوم بتكوين لجنة للقيام بذلك بعد الحصول على موافقة مجلس القسم أو من يفوضه، بحيث تتكون اللجنة من عضوين على الأقل من أعضاء هيئة التدريس في القسم ولا تضم في عضويتها مدرس المقرر، وتقوم اللجنة برفع تقريرها لرئيس القسم للتوصية بتعديل درجة الطالب أو الإبقاء عليها.
٣. على رئيس القسم إبلاغ الطالب بما توصل إليه وإبلاغ عمادة القبول والتسجيل في حال وجود تغيير في درجة الطالب خلال مدّة لا تتعدى منتصف الفصل التالي بحيث يظهر في السجل الأكاديمي للطالب التقدير الأخير.
٤. في حال عدم قبول الطالب بقرار رئيس القسم، فيجوز له إعادة التظلم بتقديم طلب إلى عميد الكلية المسؤولة عن تدريس المقرر خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغ الطالب بنتيجة التظلم، حيث يقوم العميد بتكوين لجنة بعد الحصول على موافقة مجلس الكلية أو من يفوضه للتحقق من مسوغات الطالب في إعادة التظلم والقيام بإعادة تصحيح ورقة إجابة الطالب في الاختبار النهائي في حال وجود حاجة لذلك، بحيث تتكون اللجنة على الأقل من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ويكون أحد أعضائها من خارج القسم المسؤول عن تدريس المقرر ولا تضم في عضويتها مدرس المقرر أو أيًا من أعضاء اللجنة السابقة، وتقوم اللجنة برفع تقريرها لعميد الكلية للتوصية بتعديل درجة الطالب أو الإبقاء عليها.
٥. على عميد الكلية إبلاغ الطالب بما توصل إليه وإبلاغ عمادة القبول والتسجيل في حال وجود تغيير في درجة الطالب خلال مدّة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي بحيث يظهر في السجل الأكاديمي للطالب التقدير الأخير، ويعتبر قرار عميد الكلية نهائياً.
٦. إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر الذي يرغب الطالب التظلم فيه فيقوم وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية بالإجراءات السابقة عوضاً عن رئيس القسم.
٧. لا يحق للطالب التقدم بطلب تظلم في حال سبق له تقديم ثلاث طلبات تظلم وثبت عدم صحتها.

الفصل التاسع | التقديرات

المادة السابعة والثلاثون |

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالآتي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.
٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

المادة الثامنة والثلاثون |

تُحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر وفقا للمستويات المذكورة في الملحق (١) وتحسب التقديرات على أساس هذا التقسيم وفقا لوزن التقدير من (٤) أو من (٥) مع الأخذ في الحسبان ما ورد في المادة الأربعين من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون |

تقدير مرتبة الشرف:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

١. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
٢. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
٣. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين

١. يشترط لمنح مرتبة الشرف تحقيق الطالب للمعدلات المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثين.
٢. بما لا يتعارض مع الشروط الواردة في المادة التاسعة والثلاثين للحصول على مرتبة الشرف، يشترط للحصول على مرتبة الشرف ما يلي:

أ- عدم رسوب الطالب في أي مقرر سواء في داخل الجامعة أو الجامعة المحول منها أو التي درس فيها بنظام الزيارة.

ب- يشترط للحصول على مرتبة الشرف ألا يكون صدر بحق الطالب قرار تأديبي خلال فترة دراسته بالجامعة.

ج- إنهاء الطالب لمتطلبات التخرج بحد أقصى متوسط المدة ما بين الحد الأدنى والأقصى للبرنامج الذي انضم إليه في الجامعة، ولا تحتسب المدة التي درسها الطالب في تخصص آخر ضمن هذه المدة.

المادة الأربعون |

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر | الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادي والاربعون |

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القواعد التنفيذية للمادة الحادي والأربعين

١. على الطالب إنهاء جميع متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية لتخصصه.
٢. لكي يتخرج الطالب يجب أن يكون المعدل التراكمي ومعدل التخصص (٢,٠٠ أو أكثر من ٥,٠٠) أو (١,٠٠ أو أكثر من ٤,٠٠)، ويستثنى من ذلك كلية الهندسة وكلية علوم وهندسة الحاسب الآلي حيث يجب أن يكون المعدل التراكمي ومعدل التخصص ١,٧٥ أو أكثر من ٤,٠٠ لتخريج الطالب.
٣. يشترط لإعطاء أي درجة علمية من جامعة حفر الباطن أن يكون الطالب قد درس فعلياً فيها ما لا يقل عن ٦٠٪ من مقررات المرحلة الجامعية، وألا تقل نسبة مقررات التخصص عن ٢٠٪.
٤. تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد تقرير يعرض على مجلس الجامعة شاملاً الطلاب المرشحين للتخرج بنهاية كل فصل دراسي.
٥. تقوم عمادة القبول والتسجيل بإبلاغ الكليات بقوائم الطلاب المتوقع تخرجهم على أن تقوم الأقسام بمراجعة السجلات الأكاديمية والخطط الدراسية للطلاب المرشحين للتخرج، وتقوم الكلية بعد استيفاء الطلاب لجميع متطلبات التخرج بتزويد عمادة القبول والتسجيل بأسماء الخريجين.
٦. على عمادة القبول والتسجيل مراجعة وتدقيق جميع سجلات الطلاب للتأكد من أن جميع متطلبات التخرج مكتملة.
٧. تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد تقرير يعرض على مجلس الجامعة شاملاً الطلاب الذين أنهوا جميع متطلبات التخرج وتخرجوا فعلياً.

٨. يلزم الطالب المتخرج الحصـــول على نموذج إخلاء طرف من عمادة شـــؤون الطلاب للحصـــول على توقيعات المعنيين في الأقسام التالية: المكتبة المركزية ـ مستودع الكتب ـ الأمن ـ المركز الطبي ـ إسكان الطلاب ـ قسم التخصص الأكاديمي. صندوق الطلاب ـ عمادة القبول والتسجيل ـ المحاسبة، وأي أقسام أخرى تحددها عمادة شؤون الطلاب.
٩. تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد وإصدار الوثائق والشهادات الرسمية للخريجين.
١٠. لا يجوز بأي حال من الأحوال تعديل السجل الأكاديمي بعد إصدار وثيقة التخرج.

المادة الثانية والاربعون |

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصـــية مجلس القســـم المختص تحديد مقررات دراســـية مناســـبة يدرســـها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعين

عند نجاح الطالب في المقررات وحصـــوله على معدل تراكمي أقل من المعدل المشـــروط للتخرج يتعين عليه تسجيل بعض المقررات وذلك بما يخدم أهداف مخرجات البرنامج بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية حتى يتمكن من رفع المعدل إلى الحد المطلوب بما لا يتعارض مع الفقرة ٤ من القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة في هذه اللائحة.

المادة الثالثة والاربعون |

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

المادة الرابعة والاربعون |

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تَميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

المادة الخامسة والاربعون |

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والاربعون |

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والاربعون |

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والاربعون |

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين

يُعفى الطلبة الموهوبون والمتميزون والمبدعون والمبتكرون في مجالهم والمشـــاركون في المحافل الدولية من الاختبار التحصيلي ويُكتفى بمعدلات النسبة المدرسية واختبار القدرات العامة تقديراً لما حققوه من إنجاز يسجل باسم الوطن، على أن تقوم عمادة شؤون الطلاب بوضع الإجراءات المنظمة لذلك.

المادة التاسعة والاربعون |

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخمسون |

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد الســلوك والانضــباط الطلابي في الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الخمسين

تقوم عمادة شؤون الطلاب بإعداد لائحة السلوك والانضباط الطلابي، ويقرها مجلس الجامعة.

المادة الحادية والخمسون |

يقرر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون |

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون |

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراســة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الر ابعة والخمسون |

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.

(الملاحق)

ملحق (١)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

وزن التقدير من (٤)	وزن التقدير من (٥)	الرمز بالعربي	الرمز بالإنجليزي	التقدير بالعربي	التقدير بالإنجليزي	الدرجة المئوية
٤,٠٠	٥,٠٠	أ+	A+	ممتاز مرتفع	EXCEPTIONAL	٩٥ - ١٠٠
٣,٧٥	٤,٧٥	أ	A	ممتاز	Excellent	٩٠ إلى أقل من ٩٥
٣,٥٠	٤,٥٠	ب+	B+	جيد جداً مرتفع	Superior	٨٥ إلى أقل من ٩٠
٣,٠٠	٤,٠٠	ب	B	جيد جداً	Very Good	٨٠ إلى أقل من ٨٥
٢,٥٠	٣,٥٠	ج+	C+	جيد مرتفع	Above Average	٧٥ إلى أقل من ٨٠
٢,٠٠	٣,٠٠	ج	C	جيد	Good	٧٠ إلى أقل من ٧٥
١,٥٠	٢,٥٠	د+	D+	مقبول مرتفع	High Pass	٦٥ إلى أقل من ٧٠
١,٠٠	٢,٠٠	د	D	مقبول	Pass	٦٠ إلى أقل من ٦٥
٠,٠٠	١,٠٠	هـ	F	راسب	Fail	أقل من ٦٠
-----	-----	م	IP	مستمر	In-Progress	-
-----	-----	ل	IC	غير مكتمل	In-Complete	-
٠,٠٠	١,٠٠	ح	DN	محروم	Denial	-
-----	-----	ن د	NP	ناجح دون درجة	Nograde-Pass	60 وأكثر
-----	-----	هـ د	NF	راسب دون درجة	Nograde-Fail	أقل من ٦٠
-----	-----	ع	W	منسحب بعذر	Withdrawn	-
-----	-----	عف	E	معفى	Exemption	-

مـلـــحــق (٢)

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير		النقاط	
سلم ٣١٠	٢	٨٥	ب+	٤,٥٠	٣,٥٠	٩,٠٠	٧,٠٠
كيم ٣٢٤	٣	٧٠	ج	٣,٠٠	٢,٠٠	٩,٠٠	٦,٠٠
ريض ٢٣٥	٣	٩٢	أ	٤,٧٥	٣,٧٥	١٤,٢٥	١١,٢٥
فيز ٣١٢	٤	٨٠	ب	٤,٠٠	٣,٠٠	١٦,٠٠	١٢,٠٠
المجموع	١٢					٤٨,٢٥	٣٦,٢٥

مجموع النقاط (٤٨,٢٥) مجموع النقاط (٣٦,٢٥)

معدل الفصل الأول = ـــــــــــــــــــ = ٤،٠٢ أو ـــــــــــــــــــ = ٣,٠٢

مجموع الوحدات (١٢) مجموع الوحدات (١٢)

الفصل الثاني:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير		النقاط	
سلم ١٠٤	٢	٩٦	أ+	٥,٠٠	٤,٠٠	١٠	٨
كيم ٣٢٧	٣	٨٣	ب	٤,٠٠	٣,٠٠	١٢	٩
ريض ٣١٤	٤	٧١	ج	٣,٠٠	٢,٠٠	١٢	٨
فيز ٣٢٦	٣	٨١	ب	٤,٠٠	٣,٠٠	١٢	٩
المجموع	١٢					٤٦	٣٤

مجموع النقاط (٤٦) مجموع النقاط (٣٤)

معدل الفصل الثاني = ـــــــــــــــــــ = ٣,٨٣ أو ـــــــــــــــــــ = ٢,٨٣

مجموع الوحدات (١٢) مجموع الوحدات (١٢)

المعدل التراكمي = ـــــــــــــــــــ = ٣,٩٣ أو ـــــــــــــــــــ = ٢,٩٣

مجموع النقاط (٤٨,٢٥+٤٦) مجموع النقاط (٣٦,٢٥+٣٤)

مجموع الوحدات (١٢+١٢) مجموع الوحدات (١٢+١٢)

تم بحمد الله،،،